. @ 119 @

فيها ثلاث مسائل $ المسألة الأولى الزقوم $ .

كل طعام مكروه يقال تزقم الرجل إذا تناول ما يكره .

ويحكى عن بعضهم أن الزقوم هو التمر والزبد بلسان البربر ويا  ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون في الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون $ المسألة الثانية $ .

روي أن ابن مسعود أقرأ رجلاً ( ! ! ) فلم يفهمها فقال له طعام الفاجر فجعلها الناس قراءةً حتى روى ابن وهب عن مالك قال أقرأ ابن مسعود رجلاً ( ! ! ) فجعل الرجل يقول طعام اليتيم فقال له عبد ا بن مسعود طعام الفاجر فقلت لمالك أترى أن يقول كذلك قال نعم .

وروى البصريون عنه أنه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود وقال ابن شعبان لم يختلف قول مالك إنه لا يصلى بقراءة ابن مسعود فإنه من صلّى بها أعاد صلاته لأنه كان يقرأ بالتفسير .

وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل عمران ولو صحّت قراءته لكانت القراءة بها سنة ولكن الناس أضافوا إليه ما لم يصح عنه فلذلك قال مالك لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود .

والذي صح عنه ما في المصحف الأصلي .

فإن قيل ففي المصحف الأصلي قراءات واختلافات فبأي يقرأ قلنا وهي $ المسألة الثالثة $ .

بجميعها بإجماع من الأمة فما وضعت إلا لحفظ القرآن ولا كتبت إلا للقراءة بها ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء به منها فيقرأ بحرف أهل المدينة وأهل الشام